

























يذكر في كل قرار تسلسل درجات نجاحهم ويحدد فيه موعد المقابلة الشفهية ويُعلن القرارين في لوحة إعلانات الوزارة ومديرياتها في المحافظات المطلوب التعاقد فيها وعلى موقعها الإلكتروني لمدة لا تقل عن ١٥/ يوماً.

المادة (٨) - تحسب المحصلة النهائية للمسابقة على الشكل التالي:

١. لذوي الشهداء (درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل +١٠) ويحد أقصى /١٠٠/ درجة.
٢. لباقي المتقدمين (درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل).

المادة (٩) - يشترط لنجاح المتقدم للمسابقة ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة. وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً.

المادة (١٠) - تصدر الوزارة قرارين يحدد فيهما أسماء الناجحين في المسابقة:

الأول : لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام.

الثاني : لباقي المتقدمين .

كلاً على حدا وترسل نسخة عن هذه القرارات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين مضافاً إليهم أسماء (٥٠%) من الاحتياج المطلوب الذين يلونهم في ترتيب النجاح لتدقيق أسماء الناجحين وقيودهم لديهم والاختصاصات والفئات المسجلين بها ومكتب التشغيل المسجلين به وتاريخ القيد ووضع تسجيلهم لدى مكتب التشغيل.

المادة (١١) - ترسل الوزارة القرار المتضمن أسماء الناجحين مع كافة ثبوتيات المسابقة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج لاعتمادها.

المادة (١٢) - يصدر قرارين بأسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المقبولين) ويعلنان في لوحة إعلانات الوزارة ومديرياتها في المحافظات ولوحة إعلانات المحافظة بعد اعتمادهما أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة (١٣) - يجب على الناجحين في المسابقة التقدم بالأوراق الثبوتية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين في لوحة إعلانات الشركة وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعاقد.

